

أثر التصكيم في تحسين أداء المصارف الإسلامية

سميرة مشاروي (*)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة عمار ثنيجي، الأغواط - الجزائر

ملخص : إن الهدف الأساسي من إنشاء المصارف الإسلامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعمل وفق مبادئ إسلامية أساسها المشاركة في الأرباح والخسائر، وتقدم صيغاً متعددة للاستثمار مثل (المضاربة والمشاركة)، ولقد كان عليها أن تعطي أولوية لها أنه الصيغ لكنها اتجهت أكثر نحو صيغ أخرى مثل (المرابحة، السلم، الاستصناع...) لأنها آثرت عدم المخاطرة وأكتفت بدور الوساطة في التمويل، كما أن العديد من المصارف الإسلامية تفتقر إلى أدوات السيولة التي يمكن استخدامها إما لتغطية النقص في السيولة أو لإدارة فائضها، وتتفاقم هذه المشكلة بسبب عدم استفادتها من البنوك المركزية كمسعف آخر بالسيولة لتضخ إليها ما تحتاجه عند الحاجة، مما يؤدي إلى احتقان المصارف الإسلامية بسيولة أعلى من المصارف الأخرى، لذلك تلجم هذه الأخيرة إلى التصكيم الذي يفيدها في إدارة سيولتها والتخلص من مخاطرها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه يمكن للتصكيم التأثير إيجابياً على أداء المصارف الإسلامية سواء على الأداء الشرعي أو الاقتصادي أو الأداء الاجتماعي، وذلك من خلال حل بعض المشاكل التي تواجهها خاصة مشاكل السيولة وإدارة المخاطر وغياب الاستثمار طويلاً للأجل، وسنرى تفصيل كل ما سبق في متن هذه الدراسة.

الكلمات المفتاح : مصارف إسلامية، تصكيم، صكوك.

تصنيف JEL: G24, G21

I. تمهيد:

يتواصل البحث دائماً عن البدائل الإسلامية للمؤسسات والمعاملات المالية الربوية. وقد أسفرت البحوث سابقاً وتحديداً سنة 1971 عن تأسيس مصرف لا يتعامل بالفائدة أخذها وعطاء، وهو بنك ناصر الاجتماعي تلاه سنة 1975 تأسيس مصرفين إسلاميين هما البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، ليفتح الباب بعدها أمام العديد من المصارف الإسلامية التي انتشرت عبر مختلف القارات، وهي تعمل على جلب الأموال وتوظيفها وفق صيغ شرعية بعيدة عن الفائدة الربوية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، لكن نظراً لطبيعة عملها الخاصة فقد واجهت المصارف الإسلامية العديد من التحديات تمثلت أساساً في¹:

- عدم استفادتها من البنوك المركزية كمسعف آخر بالسيولة لكي تضخ إليها ما يلزمها عند الحاجة؛
 - أن طبيعة أنشطتها تكون لديها أصول ضمن ميزانياتها فهي تحتاج إلى طرق عملية لاستبعادها أو تسليمها لكي تتمكن من الحصول على السيولة والتخلص من الالتزامات المرتبطة بها من أجل تجديد أنشطتها ودفع نموها المستقل؛
 - صعوبة تسييل الاستثمارات القائمة عندما تكون هناك طلبات للسحب خاصة في الأوقات غير الملائمة، مما يؤدي إلى أن تحفظ المصارف الإسلامية بسيولة أعلى من المصارف التقليدية، وبالتالي انخفاض نسبة الأرباح الموزعة مقارنة بالمصارف التقليدية، الأمر الذي يتربّط عليه انصراف المودعين المستهدفين لمجرد انخفاض نسبة الأرباح التي حققتها، كما أن ذلك يشعر المتعاملين الملزمين بـ اتباع المنهج الإسلامي له تكلفة مادية زائدة مما يعرضهم لنوازع وتجاذبات مختلفة؛
 - القيود التي تفرضها السلطات النقدية على البدائل المنهجية للصيغة الإسلامية مثل تملك الأصول الإنتاجية والدخول في مشاركات في رؤوس أموال المشروعات ومزاولة أعمال التجارة والتأجير وإعادة التأجير وتحمل المخاطر ومزاولة الأنشطة غير التقليدية؛
 - عدم وجود أسواق مالية ثانوية نشطة ومتطرفة تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها إدارة سيولتها ومخاطرها وتأمين الانسجام بين حركة الإيداع والسحب؛
 - العوائق التي تمنع المصارف الإسلامية من التعامل في نطاق أسواق المال الدولية، من أهمها ضيق الاختيارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن جانباً كبيراً من الأسهم والأدوات المطروحة لا يصح التعامل بها شرعاً، كما أن السنادات بأكملها تعتبر خارج مجالات الاستثمار المباحة، فضلاً عن المخاطر الكبيرة وارتياح وتشكك المدخرين الملزمين وعدم ثقتهم في عملياتها ومبادئاتها.
- وتزامن مع تلك الظروف ظهور نشاط التوريق وانتشاره في الدول الغربية، حيث قدم العديد من المزايا للمصارف

التقليدية أبرزها توفير السيولة وتحويل المخاطر، مما جعل أهل الاختصاص يتناولونه بالبحث والضبط وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الاستفادة منه، وبعد دراسات عديدة وأبحاث متواصلة خاصة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تم وضع العديد من الضوابط الشرعية على نشاط التوريق واتفق على تسميته بالتصكیک تمييزاً له عن التوريق التقليدي، ويعول الباحثون في مجال الصيرفة الإسلامية كثيراً عليه فهل يساهم التصكیک فعلاً في تحسين أداء المصارف الإسلامية؟ وكيف يكون ذلك؟

تشكل الإجابة على هذين السؤالين موضوع هذا المقال الذي قسمناه إلى:

II. التصكیک في المصارف الإسلامية:

قد تكون فكرة التصكیک مبنية على فكرة التوريق البسيطة المتمثلة في تحويل ديون إلى مؤسسة خاصة بالتوريق لتصدر مقابلها أوراقاً مالية قابلة للتداول، فيتمكن الدائن من تعجيل استرداد دينه على مدینيّه، ويحصل حملة الأوراق على الفوائد المترتبة عن الديون، لكن الضوابط التي وضعها أهل الاختصاص في مجال الاقتصاد الإسلامي يجعل مفهوم التصكیک يختلف عن مفهوم التوريق، وأالية تطبيقه أيضاً مختلفة، وعليه سنقدم أهم التعريفات الخاصة بالتصكیک، ثم ننطرق إلى عرض آلية تطبيقه في المصارف الإسلامية.

1.2. تعريف التصكیک:

1.2.1. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: عرفت هذه الهيئة التصكیک بأنه: "التوريق: ويطلق عليه التصكیک والتتسنید، وهو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو بما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"^٢.

إنَّ كلمة التصكیک والتوريق والتتسنید تستعمل كمفہدات لمعنى واحد حسب هذا التعريف، أي تشير إلى نفس المعنى، إلا أنَّ البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م أوصى باختيار تسمية التصكیک بدلاً عن التوريق أو التتسنید^٣ الذين يقصد بهما في التطبيق تحويل الديون إلى أوراق مالية أو سندات ولا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي.

ومن أبرز الخصائص التي وردت في هذا التعريف:

- تمثل الأصول محل التصكیک في الأعيان والمنافع فقط؛
- تم عملية التصكیک بناءً على موجودات قائمة فعلاً (أي التصكیک غير المباشر).

ومن بين المآخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الأصول إذا كانت تمثل خليطاً من الأعيان والمنافع والنقد والديون لعدم اكتمال البحث في تلك المسألة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي آنذاك، ولم يشر إلى من تعود ملكية الأصول بعد تقسيمها إلى وحدات وإصدار صكوك مقابلها، ولا إلى التصكیک المباشر.

2.1.2. تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتصكیک: عرف المجمع التصكیک بأنه: "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً".^٤

ينطبق هذا التعريف على تصكیک الأصول المؤجرة فهي تدر دخلاً على حملة الأوراق يتمثل في الإيجار لكنه ليس خالياً من المخاطر.

ثم جاء بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمفهوم التصكیک جاء فيه "التصكیک (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليطاً من الأعيان والمنافع والنقد والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"^٥.

وبناءً على ما نقدم نستخرج من هذا التعريف المفاهيم التالية:

- التصكیک أو التوريق الإسلامي هما مصطلحان متراداً،
- الأصول المراد تصكیکها تمثل في الأعيان والمقصود بها الأصول الحقيقة التي تشمل الأصول الثابتة (عقارات، منقولات) والأصول المتداولة غير المالية (مخزونات معدة للبيع)، أو المنافع وهي الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها أو حقوق، أو خليطاً من الأعيان والمنافع والنقد وهي الحصيلة المكتتب فيها قبل أن تتحول إلى موجودات، والديون وهي ذمم البيوع المختلفة (المرابحة، السلم، الاستصناع)؛
- إن عملية التصكیک يمكن أن تتم بتم بصورتين: إما بإصدار صكوك يتم بحصيلتها تكوين أصول حقيقة تولد تدفقات نقدية لحملة الصكوك وهذا ما يطلق عليه التصكیک المباشر، أو يتم - بناءً على أصول حقيقة موجودة فعلاً - إصدار صكوك مقابلها ويطلق عليه التصكیک غير المباشر؛
- تصبح الأصول مملوكة لحملة الأوراق على الشياع بعد الاكتتاب في الأوراق المصدرة؛
- الصكوك هي وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات؛

- لا يخص التصكيك مؤسسة دون أخرى من حيث إمكانية قيامها بالتصكيك، فال المجال مفتوح أمام كل المؤسسات التي لديها موجودات ترغب في تصكيكها؛
 - إن عملية التصكيك يجب أن يحددها عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
- لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على عملية الإصدار فقط ولم يتطرق إلى تحويل الأصول أو تداول الصكوك وإطلاعها.

كما قدم العديد من الباحثين بعض التعريف للتصكيك نذكر منها:

"وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية"⁶.

"عملية تجميع وتصنيف الأصول المجاز تصكيكها، وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها على المستثمرين"⁷.

جمع هذا التعريف مراحل العملية من تجميع وتصنيف لأصول مجاز تصكيكها، ثم إصدار صكوك على أساسها وبيعها أخيراً إلى المكتتبين فيها.

من جانب آخر عرف بأنه "عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالباً أعياناً، ذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر"⁸.

أبرز هذا التعريف الإطار العام لعملية التصكيك وهو تحويل أصول مجازة شرعاً من أعيان ومنافع وحقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقد والديون إلى صكوك مالية تصدر الصكوك لأجل زمنية محددة على أن يكون غالباً أعياناً ومنافع لكي تكون قابلة للتداول، كما أظهر الفرق بين الصكوك والسنادات على أساس أن العائد لا يكون محدوداً وإذا حدد مثل عائد صكوك الإيجار فإنه غير خال من المخاطر.

ومما سبق يمكن تعريف التصكيك بأنه عملية توريق مضبوطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم في عمليات التوريق تحويل الحقوق المترتبة عن عمليات منح قروض (ديون) إلى مؤسسة خاصة ليتم مقابلتها إصدار أوراق مالية مضمونة بأصول ويستمد حملة الأوراق المالية الفوائد المترتبة عن الديون. أما في عمليات التصكيك وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز بيع الديون لغير المدين فقد تم استبدال الحقوق التي يتم تحويلها في إطار عمليات التوريق بأصول حقيقة مجازة شرعاً يتم مقابلتها إصدار صكوك إسلامية وتداولها أيضاً وفق ضوابط شرعية معينة، ويحصل حملة الصكوك على الأرباح المتولدة عن هذه الأصول أو يتحملوا الخسائر المترتبة عنها وفق قاعدة الغنم بالغرم.

2.2 آلية التصكيك في المصادر الإسلامية: إن توجه المصادر الإسلامية نحو التصكيك يجب أن يكون له مبرر، قد يكون الحاجة إلى السيولة أو التخلص من الالتزامات والمخاطر المرتبطة بالأصول المصككة، أو قد يكون من أجل استرداد سريع للأموال لإعادة ضخها في مشاريع جديدة من أجل دفع النمو المستقبلي، أو قد تكون الحاجة إلى تمويل مشاريع جديدة، وفي هذه الحالة سيتم اللجوء مباشرة إلى التصكيك المباشر للحصول على التمويل، فإذا المبررات السابقة هي التي ستدفع المصادر الإسلامية نحو التصكيك الذي يتم وفق إجراءات مختلفة وتتدخل فيه أطراف متعددة نوجهاً في المراحل التالية:

1.2.2 مرحلة البحث والدراسة والإعداد: قبل الشروع في عملية التصكيك ينبغي القيام بالعديد من الدراسات لمعرفة إمكانية القيام بهذه العملية والجدوى منها وتمثل هذه الدراسات في⁹:

- **الدراسة المالية:** قبل القيام بعملية التصكيك ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة محددات أساسية ممثلة في: تكلفة هذه العملية ومخاطرها وربحيتها من أجل الحكم على إمكانية القيام بها أو صرف النظر عنها:
- **تكلفة عملية التصكيك:** تضم تكاليف الاستشارات القانونية والفنية والإدارية وتكلف الاستشارات الشرعية الازمة قبل تنفيذ العملية وأثناءها وتتكلف استخراج الموافقات من الجهات الرقابية ذات الصلة وأتعاب وكالات التصنيف بالإضافة إلى الخدمات المساعدة التي يمكن الحصول عليها من تلك الوكالات لتأهيل المصدر للحصول على تصنيف ائتماني مرتفع مما سينعكس إيجابياً على قيمة صكوك المصدر وكذلك أتعاب وكيل الإصدار في حال إدراة العملية على أساس الوكالة باجر وكذلك أتعاب أمين الاستثمار وغيرها من التكاليف الازمة لإتمام عملية التصكيك؛
- **المخاطر المرتبطة بعملية التصكيك:** قد تكون تكلفة التمويل منخفضة لكن تحفها مخاطر وعليه لابد من دراسة المخاطر المرتبطة بعملية التصكيك المزعزع للقيام بها.
- **إجراء التقييم المالي لعملية التصكيك واستخراج مؤشرات الربحية** التي يمكن بها الحكم على الربحية لجميع الأطراف المشاركة فيها وذلك باستخدام أدوات التحليل المالي مثل صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي، وغيرها من مؤشرات تقييم الربحية.

الدراسة الشرعية: تتم من طرف هيئة شرعية أو مجلس يتكون من فقهاء متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، تقوم بدراسة الأصول التي يجوز تصكيكها من الناحية الشرعية كما تحدد أيضاً الضوابط والشروط الازمة لإتمام عملية التصكيك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى دراسة الوثائق والمستندات والعقود التي

سيتم التعامل بها في إطار عملية التصكك، كما تضع هذه الدراسة أساس ومعايير الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لإصدار الصكوك.

- **الدراسة القانونية:** يجب التأكيد بمساعدة خبير قانوني من وجود نظام قانوني للدولة التي ستتم فيها عملية التصكك وينظم عملية إصدار الصكوك، بالإضافة إلى التأكيد من عدم وجود عوائق قانونية تواجه هذه العملية، سواء كانت هذه العوائق تحول دون إتمام عملية التصكك أو أنها تشكل مثبطات للمستثمرين للاكتتاب في الصكوك التي سيتم إصدارها. بالإضافة لمعرفة الحقوق والامتيازات لكل أطراف عملية التصكك، وتحديد طرق التظلم إذا أخل طرف من الأطراف بالتزاماته¹⁰.

في الجزائر مثلاً رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB في تقريرها السنوي لسنة 2010 إدراج الصكوك الإسلامية (تحت مسمى السندات الإسلامية) ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائري مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني مدنى أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال)، وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات المالية رغم الاعتراف الرسمي للقانون الجزائري رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية¹¹ بوجود مثل هذا النوع من الشركات.¹²

- **الدراسة التسويقية:** تهدف إلى تحديد مدى قدرة المؤسسة الراغبة في التصكك الممثلة في المصرف الإسلامي، ومصدر الصكوك على تسويق الصكوك المصدرة، وهو ما يرتبط بعوامل كثيرة منها الجدارة الائتمانية للمصرف الإسلامي وسمعته في السوق ونتائج تقييم وكالات التصنيف للصكوك، وقوة المركز المالي للمتعهد بشراء الصكوك المصدرة التي لم يتم الاكتتاب فيها، وتوجهات المستثمرين في أسواق رأس المال المحلية والعالمية، ونوعية وطبيعة الأدوات الاستثمارية السائدة في تلك الأسواق.

ويتم فيها أيضاً تحديد الضمانات الشرعية التي يمكن بها تعزيز الصكوك لأن عنصر الضمان يعتبر أحد أهم عوامل نجاح عملية تسويق وبيع الصكوك في أسواق رأس المال، فيمكن أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك، وأكمل على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹³ بأنه يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.

- **الدراسة الفنية:** يتم في هذه الدراسة ما يلي¹⁴:

- تحديد الهيكل الإداري والتقني لعملية التصكك وتوزيع المهام بين مختلف الأطراف المشاركة فيه وتقدير جميع الاحتياجات المالية الازمة لإنجاز العمليات، بهدف تغير التكلفة الإجمالية الازمة لإتمام عملية التصكك، بالإضافة إلى تحديد الجدول الزمني اللازم لكل مرحلة من مراحل إنجاز تلك العملية.

- تقدير نفقات التأسيس أو الإصدار: والتي تتضمن مصاريف استصدار التراخيص والموافقات من الجهات الرسمية، أتعاب المحاماة والتدقير وتكليف الاستشارات المالية والفنية والإدارية الازمة لإتمام العملية. وتحمل هذه المصاريفات على الصكوك المصدرة وفق ما توضحه نشرة الإصدار.

- تصميم العقود الرئيسية للعملية:

- إعداد عقد نقل ملكية الأصول محل التصكك: هو عقد تنتقل بموجبه ملكية الأصول من المنشئ إلى المستثمرين.

- إعداد عقد الإصدار: وهو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه، أما نشرة الإصدار أو الاكتتاب فتمثل الدعوة التي يوجهها المصدر إلى المستثمرين، ويمثل الاكتتاب في الإصدار الإيجاب أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة.

- إعداد عقد وكالة لإدارة الأصول: حيث يكلف مدير الأصول بإدارة الأصول بموجب ذلك العقد مقابل عمولة.

- إعداد عقد انتفاع بالأصول: يمكن ذلك العقد المستثمرون من الانتفاع بالأصول في حالة شراء منفعتها دون ملكيتها.

- إعداد عقد الضمان الشرعي: هو عقد يبرمه المنشئ أو وكيله (مصدر الصكوك) أو حملة الصكوك مع الضامن الشرعي والذي قد يكون مؤسسات تأمين تعاوني أو تكافلي.

2.2.2. مرحلة تحويل الأصول وإصدار الصكوك: بعد أن تتم عملية البحث والدراسة وتتأكد المؤسسة من إمكانية القيام بتصكك أصولها ومن وجود فئة من المستثمرين، يتم في هذه المرحلة التحقيق الفعلى للعملية وذلك وفق الخطوات التالية:

- **اختيار الموجودات:** يتم في هذا الإطار اختيار الموجودات المراد تصككيها، فعمليات التمويل التي تقوم بها المؤسسات المصرافية الإسلامية، يتربّط عليها موجودات (أصول) مختلفة ويجب عليها إن أرادت القيام بتصككيها أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الموجودات والضوابط المفروضة عليها، فإذا كانت الموجودات عبارة عن مشاريع قائمة تم إنشاؤها وفق صيغة المشاركة أو المضاربة فعملية تصككيها تدخل في إطار بيع الأعيان وهذا جائز شرعاً¹⁵، ويشارك حملة الصكوك في ملكيتها ويستحقون العائد إن وجدت ويتحملون أيضاً الخسائر إن ترتب. ونفس الأمر بالنسبة للموجودات المقتناة من أجل التأجير، فهي عبارة عن موجودات يتم اقتناصها بهدف تأجيرها يجوز تصككيها لأن حملة الصكوك يمتلكون العين المؤجرة ويستحقون الأجرة التي توزع عليهم حسب ملكيتها.

أما إذا كانت الموجودات في شكل ذمم القيمة المؤجلة: (ذمم المرابحات وذمم السلم وذمم الاستصناع،..) فتصكيمها يدخل في إطار بيع الدين لغير المدين وهو غير جائز شرعا حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹⁶، وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً بعدم جواز تصكيم الديون في الذمم لغرض تداولها¹⁷ أي أن المنع يكمن في تداول الصكوك وليس في التصكيم في حد ذاته، لأن تداولها يدخل ضمن بيع الدين لغير المدين، وبالتالي يمكن تصكيمها بشرط أن يتم بيعها بقيمتها الاسمية (أي بنفس قيمة الدين)، وهذا يفقد الصكوك جاذبيتها شرائها وتناولها بسبب أنها تتداول بقيمتها الاسمية ولا تمنح أي عائد لحامليها، لكن يمكن تصكيم هذه الذمم المذكورة تصكيمها مباشرةً أي أن تقوم المؤسسة المالية بطرح صكوك لتجمیع أموال لاستخدامها في تمويل عملية مراقبة أو سلم أو استصناع وبالتالي يكون حملة الصكوك شركاء على الشیوع في ملكية سلعة المراقبة مثلاً ولهم الحق في الثمن الذي يزيد عن تکلفة الشراء ويسودون أموالهم عند التحصیل من المشترى متضمنة حصتهم من الأرباح¹⁸.

- **نقل ملكية الموجودات:** يتم نقل ملكية الموجودات إلى حملة الصكوك عن طريق وكيل الإصدار وفق أسلوب تحويل شرعي، والأسلوب الوارد في نقل الموجودات في إطار تصكيم هو البيع الحقيقي لها ليمتلكها حملة الصكوك ملكية تامة والتي تعتبر من أهم خصائص هذه الأخيرة وهذا ما نص عليه المعيار الشرعي رقم 17 على أن الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقد، ولا تمثل ديناً في الذمة مصدرها لحامليها.

لكن الواقع العملي أثبت أنه ليس هناك انتقال فعلي لملكية الموجودات من المنشئ إلى حملة الصكوك وهذا ما أكدته دراسة قام بها الدكتور سعيد بوهراوة تم من خلالها فحص بنود جملة من العقود ومقابلة مجموعة من خبراء الصناعة المالية خلص فيها إلى¹⁹:

- أن الموجودات لم يتم استبعادها من سجل المنشئ التجاري وميزانيته، وهذا دليل أن البيع غير حقيقي إذ لا يتصور أن تدرج في ميزانيتها أصولاً مملوكة للغير؛
- أن غالبية العقود التي تم فحصها تنص على أن انتقال الملكية من المنشئ إلى حملة الصكوك لم يتم؛
- أن المنشئ أو المصدر يفرض قيوداً على حملة الصكوك فيما يتعلق بالتصريف في الموجودات وهي قيود تختلف الشروط المحاسبية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية للبيع الحقيقي للموجودات محل التصكيم.

وهناك تبريرات مختلفة لذلك منها²⁰:

- أن تلك الموجودات ستعود إلى دفاتر المصدر بعد عدد من السنين فلا حاجة إلى إخراجها ثم إدخالها؛
- إصدار "سند ضد" لصالح حملة الصكوك يمكنهم به إثبات ملكيتهم لتلك الموجودات في حال الاختلاف؛
- النص في الشروح التي تزيل بها الميزانية السنوية من قبل مراجع الحساب أن هذه الأصول مملوكة لحملة الصكوك.

وبسبب ذلك جاء بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد اجتماع مجلسها سنة 2008 بالبحرين والذي أوصى فيه أنه يجب أن تتمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقة من شأنها أن تتملك وتبيع شرعاً وقانوناً، سواءً كانت أعياناً أو منافع أو خدمات، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقى فيها في موجوداته.

- **إصدار الصكوك:** بعد توکيل الشركة ذات الغرض الخاص من طرف المنشئ بموجب عقد وكالة تقوم باصدار الموافقات اللازمة من الجهات المعنية قبل قيامها بعملية الإصدار، فعادةً ما تفرض السلطات الرقابية عليها تقديم ما يلي²¹:

- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة البادئة للتصكيم؛
- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الصكوك والمستندات التي عرضت عليها في هذا الشأن؛
- موجز للقواعد والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن ثلاثة سنوات سابقة؛
- بيان نوع الصكوك المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وبيان طريقة طرحها للأكتتاب؛
- تحديد عدد الصكوك المزمع إصدارها وبيان السعر الذي سيتم على أساسه الإصدار؛
- بيان شروط إصدار الصكوك وأحكامها؛
- تحديد العائد المتوقع على الصكوك وكيفية حسابه؛
- تحديد مواعيد وطريقة استرداد الورقة المالية؛
- بيان مصاريف الإصدار في حالة إقرارها وكيفية حسابها؛
- إرفاق شهادة بالتصنيف الانتمائي من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة؛
- بيان بالضمادات الشرعية المقدمة من طرف المنشئ لحملة الصكوك؛
- إرفاق شهادة الهيئة الشرعية المشرفة على الإصدار التي تفيد أن الصكوك المصدرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بعدها يتم إصدار الصكوك وهي تمثل «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»²².

ويتمثل الصك حصة شائعة في موجودات الإصدار، وتستمر هذه الملكية طيلة مدته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه، من بيع وهبة وارث وغيرها، وله أن يبيع الصك بالقيمة المترادفي عليها بينه وبين المشتري، سواء كانت مماثلة لقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر منها أو أقل²³.

ويتم إصدار الصكوك بقيمة تعادل قيمة الأصول موضوع التصكك وتتنوع هذه الصكوك إلى صكوك المشاركة صكوك المضاربة صكوك الإجارة صكوك السلم، صكوك المراقبة، صكوك الاستصناع وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري²⁴.

لكن قد يرتبط وكيل الإصدار بوقت محدد لطرح الإصدار وإدارته طبقاً للشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار وحسب حدول زمني محدد، فيلجأ إلى بيع الصكوك التي لم يتم الاكتتاب فيها لمؤسسة أخرى تتعهد بتغطية كاملة لقيمة الإصدار وتوفير السيولة لها مقابل عائد معين يتمثل في الشراء بسعر أقل من القيمة الاسمية²⁵ ثم تقوم بتوكيل وكيل الإصدار باليبيع والتسيير وفق الشروط والضوابط الشرعية.

- **تصنيف الصكوك:** وهو إعطاء قيمة رقمية لاحتمال استرداد حامل الصك رأس ماله وحصوله على الربح الدوري الموعود، فيتوصل المصنف بناء على خبرته والمعلومات المتوفرة لديه إلى إصدار حكم معتبر عنه بعلامة رقمية مثل AAA لغاية الفوة وأدنى من ذلك AA وهكذا.

وقد قامت بعض وكالات التصنيف العالمية مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومقرها البحرين بإضافة التصنيف الشرعي إلى قائمة معايير التصنيف، ويقوم هذا التصنيف الجديد بتقييم مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الصكوك التي تصدرها.

لكن التصنيف الائتماني لعدد من إصدارات الصكوك والتي تم تقويمها والحكم عليها من الناحية الائتمانية من قبل مؤسسات التصنيف موبيز وغيرها جعل البعض يقول بأن الصكوك تحمل صفة الديون، وحاجتهم في ذلك أن هذه المؤسسات إنما تصنف الديون، فلو كان بيعاً ملحه أصل يدر دخلاً وأن الصك يمثل ملكية ذلك الأصل لم يكن للتصنيف الائتماني مكان، وهذا دليل أن البيع غير حقيقي لأن إذا كانت الصكوك تمثل أصلاً مملوكاً لحملة الصكوك فإن مخاطرها تكون متعلقة بالأصل المملوك لحملة الصكوك لا المخاطر الائتمانية فإذا وقع التصنيف فهذا يعني أن المخاطر الائتمانية وتلك صفة الديون²⁶.

ورداً على المشككين كانت المبررات التالية²⁷:

- إن شركات التصنيف تصنف أشياء كثيرة غير الديون مثل شركة موبيز التي تقوم بتصنيف صناديق الاستثمار، حتى لو كانت لا تحتوي على سندات أو ديون وتصدر لها تصنيفاً مشابهاً لتصنيف الديون مثل AAA ويضاف أمامه "EF" أي صندوق Fund Equity "وتصنيفها ينصب على الأداء التاريخي للصندوق والتزام مدير الصندوق بالأهداف المعلنة له مقارنة بأمثاله من الصناديق. بالإضافة إلى تصنيف مدير الصندوق من خلال قياس جودة أداء مدير الصناديق بناء على معايير معتمدة لديهم. كما تقوم أيضاً بتصنيف المخاطر السوقية وهذا التصنيف يتعلق بالأوراق المالية والسنادات لكنه لا يقوم بقياس المخاطر الائتمانية إنما يقيس المخاطر السوقية؛

- أن الصكوك فعلاً تواجه مخاطر ائتمانية: وأبرز مثال على ذلك صكوك الإجارة فهي تمثل ملكية الأصل المؤجر إلا أن مصدر الصكوك مدين حقيقة لحملة الصكوك بمقدار الأجرة الكلية للسنوات التي تمثل مدة الصكوك ولذلك فإنهم يواجهون مخاطر ذات طبيعة ائتمانية تتمثل في جده أو تماطله أو إفلاسه وتحتاج تلك المخاطر إلى قياس ونتيجة هذا القياس تتمثل في تصنيف الصكوك تصنيفاً ائتمانياً

3.2.2. تسويق الصكوك وتدالوها:

- **تسويق الصكوك:** بعد إصدار الصكوك من طرف المصدر يتم بيعها جملة إلى المستثمر الأول الذي قد يكون مصرفياً أو مؤسسة مالية وسليمة وذلك للقيام بتسويقه إلى حملة الصكوك غالباً ما تستعين جهة الإصدار ببعض المصارف والمؤسسات المالية الكبرى المساهمة في تسويق تلك الصكوك بهدف توسيع دائرة تداولها مما يؤدي إلى إبراز ورقة مالية إسلامية تتمتع بميزة السيولة العالية بالإضافة إلى عنصرربحية والأمان، حيث تتولى تلك المؤسسات البحث عن الراغبين في استثمار أموالهم في الصكوك المطروحة من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا الإطار، بصفتها وكيلة عن جهة الإصدار بعمولة متفق عليها هي اجر الوكالة.

ويجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في عملية التسويق أو الاكتتاب للصكوك كعدم الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو ذكر ما ليس في الإصدار من مزايا أو معلومات مما يضل المكتتبين فيه واستخدام الوسائل المشروعة في التسويق وغير ذلك من الأحكام. وتتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب ما يلي²⁸:

- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الصكوك المصدرة وجلب المستثمرين وما يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام؛

- الاكتتاب في الصكوك المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو خاص بالشروط ذاتها الواردة في نشرة الإصدار أو الاكتتاب.

- **تداول الصكوك:** يتم تداول الصكوك إذا تضمنت نشرة الإصدار نصاً بادرأجها في السوق الثانوية فيكون التصرف في الصك تصرفًا في الأصول، أي إذا كانت الصكوك تمثل أعياناً ومنافعاً فانتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر هو من التصرفات المشروعة، فليس الصك إلا وثيقة بما يمثله من أعيان ومنافع، ولا توجد قيود شرعية على التصرفات في الأصول إلا إذا كانت أعيانها محظمة أو شاب التعاقد ظلم أو غش، بينما وضعت ضوابط على تداول الصكوك إذا كانت مكوناتها ديوناً أو نقوداً سائلة أو موجودات مختلفة من التقاد والديون والأعيان والمنافع²⁹ حسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي³⁰ واكِن بعد ذلك على ضرورة الالتزام بها³¹.

ويجب على جهة الإصدار التقيد بجميع الأحكام والشروط والضوابط الشرعية الخاصة بالتداول وكذا الالتزام بالأسس والقواعد الإجرائية العالمية التي تحكم تداول الصكوك في السوق الثانوية.

أما في حالة النص في نشرة الإصدار على عدم الإدراج في السوق الثانوية فيجب أن تتضمن نشرة الإصدار أو الاكتتاب بيان طرق التخراج والاسترداد وشروطهما وضوابطهما الشرعية مما يمكن حملة الصكوك من استرداد أموالهم وتوفير السيولة عند الحاجة، من بينها أن يقوم وكيل الإصدار في بعض الأحيان عند طرح الصكوك بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقوم بها في مواعيد دورية معينة، كما أن هذا التعهد ملزم لمن صدر عنه طيلة الوقف المحدد، أي خلال مدة الصكوك.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 5 في دورته الرابعة على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصكوك بسعر معين، مع الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي. ولا مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية وكذا الأساسية من غير أن يتلزمه بها إذا كان التعهد من الجهة المصدرة، لئلا يترتب عليه ضمان الأصل مع الحصول على الربح، أما إذا كان من جهة أخرى فيسوغ التعهد بالقيمة الأساسية لأنه ضمان طرف ثالث، وفي هذه الحالة يشترط إلا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة بما يزيد على 30% من رأس ماله.

4.2.2 إدارة محفظة الصكوك: بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين يقوم متعدد بالدفع بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها على المستثمرين، ويتم ذلك وفق ما يلي:

تحديد الربح: يستحق حملة الصكوك الربح وهو ما زاد على رأس المال ويتم تحديده وتوزيعه وفق ضوابط تضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي "أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنصيص أو بالتقسيم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنصيص أو التقسيم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد"³².

معنى ذلك أنه لمعرفة مقدار الربح ينبغي القيام بالتنصيص والمقصود به "تحويل البضائع إلى نقود (سيولة) والتنصيص هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركه من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاري夫 إلى ربح صاف قابل للتوزيع"³³. لكن بما أن مدة الاستثمارات في الموجودات المصككة غالباً ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولا يمكن القيام بالتصفيه الكلية لهذه الاستثمارات كما يتذرع إعادة رأس المال للمستثمرين، فإنه يمكن تعويض مبدأ التنصيص الفعلي – الذي يستوجب تصفيه كامل المشروع وتحويله إلى نقود – بمبدأ التنصيص الحكمي الذي يتمثل في التقسيم الدقيق لكامل المشروع أو الموجودات التي تم توزيعها وبحيث يؤدي هذا التقسيم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفيه الاستثمارات.

توزيع الربح: كما جاء في نفس قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق أنه "يستحق الربح بالظهور، ويمثل بالتنصيص أو التقسيم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرف في العقد قبل التنصيص (التصفيه) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب"³⁴.

ويفهم من ذلك أنه يتم توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للأصل الذي تم إصدار الصكوك بالاستناد إليه، فتعدل التوزيعات حينئذ وفقاً للنتائج الفعلية المتحققة، وهذه الطريقة تعني قسمة الربح قبل التصفية، أو يتم توزيع الربح بشكل نهائي لكن لا يتحقق ذلك إلا بتوفر شرطين وهما: شرط تنصيص المال (تصفيه الاستثمار): وهذا يمكن أن يتم تعويضه بالتنصيص الحكمي أو التقديربي كما ذكرنا سابقاً، وشرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال): لكن لا يشترط إعادة كل رأس المال في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الافتقاء بمحاسبة دقيقة لجميع الاستثمارات والموجودات تمكن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا

الحساب مقام القبض خاصة وأن أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم من خلال بيع الصكوك في الأسواق المالية أو الاحتفاظ بالصكوك للحصول على عوائد الاستثمار³⁵.

5.2.2 إطفاء الصكوك: إذا كان للإصدار مدة محددة فإنه بانتهائها تتم تصفيه الموجودات التي تمثلها الصكوك المصدرة ورد أصل المبالغ المستثمرة من قبل المنشئ عن طريق بيعها له إذا أعطي أولوية خيار الشراء لكن لا يجوز له التعهد بالاسترداد إلا بالقيمة السوقية التي قد تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية إلا إذا كان هناك وعداً بالرد بالقيمة الأولى، وذلك ما نص عليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر³⁶ أنه لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء، وأكذ على ذلك أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين³⁷.

كما يمكن بيعها إلى طرف خارجي غير المنشئ بتعهد برد القيمة الاسمية للصك إما من خلال تعهد ملزم أو بالاتفاق حسبما جاء في القرار رقم 30 (4/3) بأنه يجوز إيجاد متعدد بالاسترداد للصكوك مختلف عن جهة المنشئ بتعهد برد القيمة الاسمية للصك، إما من خلال تعهد ملزم أو بالاتفاق.

ويتم توزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك. ويتم هذا الإطفاء للصكوك كلية مرة واحدة نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدريج خلال سنوات الإصدار وذلك حسب ما تنص عليه نشرة الإصدار.

III. أثر التصكك على أداء المصارف الإسلامية:

نطرنا في مقدمة هذا المقال إلى أهم التحديات التي واجهتها المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة عملها الخاصة، ويستمر البحث دائماً عن الحلول من أجل تحسين أدائها، وسنحاول من خلال العنصر التالي إبراز هل من أثر إيجابي للتصكك في تحسين الأداء الشرعي والأداء المغربي والأداء الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية؟

1.3. أثر التصكك على الأداء الشرعي للمصرف الإسلامي: غالباً ما ينص قانون إنشاء المصرف الإسلامي على ضرورة وجود رقابة شرعية في شكل مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية، وقد اكتفت بعض المصارف بالنصح فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية إذ لا يوجد به هيئة للرقابة الشرعية إنما يعرض استفساراته على لجان متبنية عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفي بعض الدول يتم النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة تتولى الرقابة العليا على المصارف الإسلامية، وفي حالة ما إذا قرر المصرف الإسلامي التوجه نحو التصكك فينبغي أن تمر العملية على هيئة للرقابة الشرعية يتم إنشاؤها للإشراف على تلك العملية بكاملها، وتعمل على التأكيد من التزام عمليات التصكك في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وتراجع الصكوك قبل صدورها، وتحرص على موافقة الإصدارات مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن تكون العقود واضحة وغير مبنية على غرر أو جهالة أو غش.

كما تلزم بها أغلب القوانين الخاصة بالتصكك والصكوك الإسلامية، في السودان مثلاً تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية³⁸ بدور أساسي في إصدار الصكوك الإسلامية، إذ لا يتم إصدار الصكوك والشهادات وطرحها إلا بعد اعتماد الهيئة لها وإجازتها بعد عدة قراءات ومناقشات ومراجعات، وبعيداً دور الهيئة منذ التفكير في إصدار الورقة المالية مروراً بدراساتها وتصنيفها الشرعي وتقديرها تحت أحد العقود الإسلامية المعروفة (مثل المشاركة أو الإجارة .. الخ)، ولا يقتصر دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على هذا فحسب وإنما تراجع نشرة الإصدار الواافية والمفصلة اظهاراً لحجم المخاطر ومؤشرات الجدوى الفنية والإدارية والجهات المحايدة لمراجعة حقوق حاملي الصكوك. كما أن لها دوراً هاماً في عمليات التصفية عقب انتهاء الأجل، كما أن الشركة التي تتولى إصدار الصكوك لديها أيضاً هيئة رقابة شرعية تراجع الصكوك قبل صدورها وعلى هذا فإن عملية إصدار الصكوك في السودان تخضع لرقابة الهيئة علياً للرقابة الشرعية ورقابة هيئة الرقابة الشرعية لدى الشركة المصدرة للصكوك³⁹.

أما في الأردن فيلزم قانون الصكوك الأردني⁴⁰ بتشكيل هيئة الرقابة المركزية بقرار من مجلس الوزراء، أما قانون الصكوك التونسي⁴¹ فيلزم أيضاً بتعيين هيئة رقابة شرعية ويتم تكوينها من وزارة المالية، أما في قانون الصكوك المصري⁴² والذي تم تجديد العمل به- فيلزم إنشاء هيئة شرعية مركبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية وبعدأخذ رأي هيئة كبار العلماء، وقد أوصى المجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية لدى الشركة التي تتولى عملية الإصدار.

يتبع لنا مما سبق لنا أن عمليات التصكك وإصدار الصكوك تستلزم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تشرف على العملية بكاملها، وعليه يمكن القول إن عمليات التصكك ستزيد من الرقابة على المصرف الإسلامي باعتباره طرفاً في العملية، وبالتالي سيساهم في تحسين الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية إذا ما توجهت نحو تلك العمليات.

2.3. أثر التصكك على تحسين الأداء المغربي

1.2.3 التصكك وكفاءة التسويق المغربي: تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب المزيد من المدخرات خاصة الودائع الاستثمارية التي تشكل إضافة إلى رأس مالها موارد ثابتة وشبه دائمة تتمكن من خلالها من تمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة المدى، لكن من أجل تحقيق ذلك ينبغي عليها التركيز على ثلاث عوامل أساسية للمودع تتمثل في

الأمان والسيولة والربحية، فإذا استطاع التصكيك ضمان توفر تلك العوامل سينعكس إيجاباً على زيادة تعبئة الودائع الاستثمارية.

فإذا نظرنا إلى عامل الأمان والثقة فالمصارف الإسلامية مطالبة بتوفير أكبر قدر من السلامة والأمان للمودع، فلا أحد يرغب في هلاك أو نقصان مدخلاته المودعة في أي مصرف، لكن بما أن خصوصية الودائع الاستثمارية أنها غير مضمونة لا في رأس مالها ولا في أرباحها فقد يتحمل المودع نسبة من الخسارة في حالة حدوث خسارة في المصرف الإسلامي، وعليه إذا أراد المصرف الحصول على السلامة فعلية أن يقلل من الالتزامات التمويلية، لكن تحقيق أكبر قدر من الأرباح بصفته مضارباً يتطلب أخذ أكبر قدر من الالتزامات التمويلية، وبما أن الربحية تتبعاً بصفة عكسية مع شدة الأمان فعلى المصرف محاولة التوفيق بين المتناقضات، وقد يفيد التصكيك في ذلك من خلال أنه يمكن المصرف من أخذ أكبر قدر من الالتزامات التمويلية وفي نفس الوقت يكون في مأمن لأنه يستطيع تعجيل استرداد الأموال المستثمرة والحصول على الأرباح من البيع الفعلى للاستثمارات ليتمكنها حملة الصكوك ويتحصلوا على الربح من تلك الاستثمارات أو يتحملوا الخسارة إن وجدت.

أما العامل الثاني الذي يؤثر بشكل أساسي أيضاً على زيادة المدخرات في شكل ودائع استثمارية فهو عامل السيولة، التي تعبّر بمفهومها البسيط عن إمكانية السحب كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أما بمفهومها الواسع، فهي مرتبطة بالقدرة على قابلية تحويل أو تسليم الأصول إلى نقديّة بدون تكاليف ولا آجال ولا خسارة في سوق ثانوية كي لا يقع المصرف أمام مأزق حقيقي في حالة طلب العميل الحصول على كل إيداعه أو جزء منه، فقابلية طلب المودع سيعطي لهذه الودائع الاستثمارية سيولة جيدة إلا أنه سينتج عنه بصفة حادة عدم استقرار في الموارد، أما رفض طلب المودع فيؤثر مستقبلاً على جودة سيولة الودائع الاستثمارية وبالتالي ستتبرأ ثقة العملاء فيه. وهذا بالضبط جوهر عملية التصكيك وهو إمكانية تسليم الأصول القائمة أو الاحتفاظ بصكوك يمكن تسليمها بسهولة ولن تكون المصارف الإسلامية حينئذ مضطرة إلى الاحتفاظ بالمزيد من السيولة الضرورية مما ينتج عن هذا الإجراء تجميد الودائع وهو ما سيكون له تأثير سلبي على الربحية والتي تمثل العامل الثالث، وهي قدرة رأس المال على توليد دخل، وبما أن المصارف الإسلامية لا تضمن مبلغ أصل الودائع ولا أرباحها فيتعين عليها أكثر من أي وقت مضى إذا أرادت الحفاظ على المودعين وجذب آخرين جدد، أن تثبت أنها حققت في الماضي أرباحاً حقيقية وأنها وزعتها وأنها أيضاً قادرة في المستقبل على إنتاج وصناعة المزيد من الأرباح، ويفيد لها التصكيك في هذا الشأن، فالاسترداد السريع للأموال وإعادة ضخها في مشاريع جديدة سيزيد حتماً من أرباحها ودفع نموها وبالتالي تحسن سمعتها مما يؤثر على زيادة جذب المدخرات خاصة في شكل ودائع استثمارية.

2.2.3. التصكيك وكفاءة الهندسة المالية: عرفت الهندسة المالية بأنها المبادئ والأساليب الازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة⁴³. ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموع الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، وتتضمن هذه الهندسة العناصر التالية⁴⁴:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

فالتصكيك باعتباره آلية تمويلية مبتكرة، وحلاً مبتكرًا لإدارة السيولة والمخاطر وهو أيضاً صيغة تمويلية للمشاريع موافقة للشرع هو إذن إثبات لفاءة الهندسة المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية.

3.2.3. التصكيك وكفاءة إدارة الربحية: الربحية هي هدف المصرف الإسلامي الأساسي ومقاييس للحكم على كفاءته، وهي تعني العلاقة بين الأرباح التي حققتها والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، ونظرًا لأهميتها فإنه ينبغي أن تكون هناك إدارة كفؤة لتحقيقها من خلال الاستخدام الأمثل للأموال المتاحة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن لأصحابها وذلك إما باستخدام قرار الاستثمار والذى يحقق التوازن بين الاستثمار المناسب في كل بند من بنود المودعات دون زيادة تؤدي إلى تعطيل الأموال، أو نقص يؤدي إلى فوات الفرص أو تحقيق هذا العائد باستخدام قرار التمويل وهو القرار المتعلق بكيفية اختيار المصادر التي سيتم الحصول منها على الأموال الازمة للمصرف لتمويل الاستثمار مما يؤدي إلى تمكين أصحاب الودائع والمساهمين من الحصول على أكبر عائد ممكن، بالإضافة إلى كفاءة توزيع الربحية بين الأطراف المعنية بها.

فدور التصكيك في زيادة كفاءة إدارة الربحية تتجلى في تقديمها لبدائل أخرى لإدارة الربحية فالمصرف الإسلامي سيفضل بناء على قرار استثماري بين الاحتفاظ بالاستثمارات القائمة أو تصكيكها في حالة تحقيقها لعوائد أفضل في تلك الحالة، كما يمكنه المفاضلة بناء على قرار تمويلي بين التمويل المحصل عليه من التصكيك المباشر لتمويل المشاريع الاستثمارية أو التمويل بالطرق الأخرى على أساس أفضل العوائد، كما سيزيد من كفاءة توزيع تلك العوائد لأن هناك مؤسسة مالية وسيطة تتولى ذلك.

4.2.3 التصكك وكفاءة إدارة المخاطر: إدارة المخاطر هي العملية الإجمالية التي يتبعها المصرف الإسلامي لتعريف استراتيجية العمل ، ولتحديد المخاطر التي ستعرضه، وإعطاء قيم لها، وفهم طبيعة تلك المخاطر التي تواجهه والسيطرة عليها⁴⁵ ولا يسعنا الكلام عن المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية ولا عن الأساليب المختلفة لإدارتها، لكن سنحاول إبراز كيف يساهم التصكك في تحسين إدارة المصرف للمخاطر، وبما أن حساب معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل يوضح لنا قدرة المصارف على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة المنتقبة عن مزاولة العمل المصرفي، أي قدرتها على إدارة مخاطرها بأسلوب علمي عملي، لذلك نوجز أهم ما جاءت به⁴⁶، ثم نبرز دور التصكك في تعزيز إمكانات المصرف الإسلامي على الوفاء بمتطلبات بازل.

فكافية رأس المال تعتبر من أهم المعايير في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي لضمان سلامة العمل به، وقد وضعت لجنة بازل نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرّجحة، وقدّرت هذه النسبة بـ 8% كحد أدنى، ورغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل 1 إلا أنه كان لها نقائص، فلقد غطت نوعين فقط من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، مما استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 وإلى غاية 2006، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل 2 مع بداية عام 2007 ، والتي غطت بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عن بازل 1 وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرية أشمل وأدق لمخاطر المصارف، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

وقد عزّز التصكك إمكانات المصارف على الوفاء بمتطلبات معايير كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل 1 و 2، وذلك من خلال التخلص من الأصول غير السائلة وذات الأوزان العالية المخاطر واستبدالها بأصول أخرى سائلة وذات أوزان منخفضة المخاطر⁴⁷.

وعلى إثر فشل مقررات بازل 2 في حماية المصارف من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، قامت المصارف المركزية بالتفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال المصارف لتقاوم الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض المصارف خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاتها وضياع أموال المودعين لديها، وعليه جاءت معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستقادة من الأزمة المالية العالمية، وتضمنت أنه على المصارف الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي بما يساعد على امتصاص الخسائر ويمكّنها من مواجهة أي صدمات.

كما تضمنت إصلاحات بازل 3 أيضاً تطبيق معايير أخرى تتمثل في الحدود القصوى للرفع المالي، وسيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسى من أصول عالية السيولة مثل السندات وتم اعتماد معيارين جديدين للسيولة أحدهما معيار للسيولة في الأجل القصير وهو نسبة تغطية السيولة وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب ألا تقل عن 100%， وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتية.

بالإضافة إلى معيار سيولة للأجل الطويل وهو نسبة صافي التمويل المستقر لقياس البنية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب ألا تقل عن 100%.

وبناءً على ذلك يفترض أن يعزز التصكك إمكانات المصارف الإسلامية على الالتزام ببازل 3 بالنسبة لمتطلبات السيولة فنسبة تغطية السيولة في الأجل القصير والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً يمكن تحقيقها، فالمصارف الإسلامية يمكنها تملك أصول سائلة مماثلة في الصكوك الإسلامية يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة.

أما النسبة الثانية والتي تقيس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، فالمصارف تتتوفر على موجودات يمكن تصككها لتغطية احتياجاتها، مما يمكن المصارف الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة، كما أن التمويل من خلال التصكك المباشر يمكن أن يشكل مصدراً تمويلياً مستقراً لأنشطة المصارف الإسلامية.

5.2.3 التصكك وكفاءة إدارة السيولة: يكون مشكل السيولة أكثر حدة في المصارف الإسلامية لأنها لا يمكنها أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف цentral bank بفائدة، ويتعذر المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة التي قد تنشأ من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلّل من عدم قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى مخاطرة بيع الأصول.

وعليه فمن الضروري أن تكون هناك إدارة فعالة للسيولة من قبل المصرف الإسلامي فلا فائض السيولة في مصلحته، ولا عجزها أيضاً، والواقع أثبت أن أغلب المصارف الإسلامية تعاني فائضاً في السيولة ناتج عن عدم وجود فرص استثمارية جاهزة يتم استثمار الأموال بمجرد إيادعها وقد يفيد التصكك في ذلك لأنه يمكن أن تتدخل مؤسسة وسيطها الأساسية البحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدواها، وهذا في حد ذاته قد يكون حلاً لتجنب تجميد الأموال لفترة من الزمن قد تؤثر على سمعة المصرف أساساً وعلى قيمة التفود أيضاً بسبب التضخم، كما أن التصكك

يوفّر الصكوك التي تمثل أداة استثمارية شرعية يمكن للمصارف استثمار فوائض أموالها فيها، كما قد تكون أيضًا وسيلة لعلاج عجز السيولة حيث تستطيع المصارف بيعها في تلك الحالة لعلاج عجز السيولة الطارئ أو اللجوء إلى تصكّيك بعض موجوداتها لعلاج عجز السيولة المرتقب، لأنّه كما تطرّقنا سابقاً أن عملية التصكّيك تتطلّب إجراءات قد تستغرق مدة زمنية معتبرة.

3.3. أثر التصكّيك في تحسين الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية

1.3.3. التصكّيك ورأس المال المخاطر: يعبر رأس المال المخاطر عن مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل الأنشطة الاستثمارية الوعادة الخطرة، أي التي تميز بارتفاع عنصر المخاطرة ولكن آفاق نموها المحمّلة كبيرة، ونظراً لما قدمه رأس المال المخاطر للدول المتقدمة من زيادة في معدل النمو الاقتصادي بسبب سدّ لفجوات التمويلية بتمويله للمشاريع الصغيرة وكذا الخطيرة والمراحل الخطيرة التي تعزّز البنوك التقليدية عن تمويلها، فيمكن أن تستفيد منه المصارف الإسلامية، ويرى أحد الباحثين أنه إذا زاد اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المضاربات والمشاركات مع الاستفادة من خبرة رأس المال المخاطر سيشكّل أحد الدوافع القوية لتطبيق الفكر المصرفـي الإسلامي السليم وإظهار الأبعاد العقائدية والاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية بإقامة مشاريع استثمارية وزيادة فرص العمل وتوزيع الثروة بعدلـة بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعـات الإسلاميـة⁴⁸. ويقترح أيضاً استراتيجية للتعاون بين المصارف الإسلامية للأخذ بتجارب خبرة رأس المال المخاطر في الدول المتقدمة وتجسيـد المناسـب منها لظروف المصارف الإسلامية⁴⁹.

لكن بعد تجسيـد ذلك وقيام المصارف الإسلامية بتمويل رأس المال المخاطر اتضح انه قد تعترضها مشكلة السيولة، فإذا لجأـت إلى تصكّيك تلك المشاريع فإنـها ستقابل بإعراض المستثمـرين عن شراء تلك الصكوك نظراً لخطورتها المرتفـعة، وعلى غرار ما حدث لمؤسسات رأس المال المخاطـر الأجنبية طالـبـ كثـيرـ من المـالـيـينـ بـإـشـاءـ سـوقـ خـاصـةـ لمـبـادـلـةـ حصـصـ المـشـارـيعـ النـاشـئـةـ وقدـ أـشـئـ فـعـلاـ سـوقـ صـغـيرـ لـتـداـولـ الأـسـهـمـ المـواـزـيـةـ فيماـ بـيـنـ مؤـسـسـاتـ رـاسـ المـالـ المـخـاطـرـ فيـ فـرـنـسـاـ مـثـلاـ وـقـدـ اـعـتـرـفـ الـحـكـوـمـةـ بـهـ رـسـمـيـاـ وـأـخـضـعـتـهـ لـإـشـارـافـ لـجـنةـ عـلـيـاتـ الـبـورـصـةـ⁵⁰.

نـفـهمـ منـ ذـلـكـ أـنـ التـصـكـيـكـ سـيـسـاـهـمـ فـيـ زـيـادـةـ تـموـيلـ تـلـكـ المـشـارـيعـ وـبـالـتـالـيـ زـيـادـةـ نـسـبـةـ رـاسـ المـالـ المـخـاطـرـ لـكـنـ ذـلـكـ يـتـطـلـبـ وـجـودـ سـوقـ خـاصـةـ بـمـبـادـلـةـ صـكـوكـ المـشـارـيعـ الـتـيـ تـموـلـ بـرـاسـ المـالـ المـخـاطـرـ.

2.3.3. التصكّيك والصيغ المستخدمة في التمويل: ترکز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية على صيغ البيوع (المرابحة أساساً) وهي صيغ مدینونیة تحول فيها المخاطرة من المصرف إلى العميل، على اعتبار أنها أقل مخاطر للمصرف الإسلامي، وتواءم طبيعة الموارد قصيرة الأجل التي تغلب على موارد المصارف الإسلامية، وتمكن من خدمة الأفراد والمشاريع بتوفير احتياجاتـهمـ منـ السلـعـ بـصـورـةـ تـلـبـيـ رـغـبـاتـهـ، فـتـلـكـ أـهـمـ الـمـبـرـرـاتـ الـتـيـ تمـ اـتـخـاذـهـاـ ذـرـيـعـةـ لـتـغـلـيـبـ المـرـابـحةـ عـلـىـ صـيـغـ الـإـسـتـثـمـارـ الـأـخـرـىـ وـالـخـرـوجـ بـهـاـ عـنـ الـمـنـهـجـ الشـرـعيـ الـمـوـضـوعـ لـهـاـ،ـ وـالـتـصـكـيـكـ سـيـفـ المـصـارـفـ نـوـحـ الصـيـغـ الـأـخـرـىـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـعـلـ المـصـرـفـيـ إـلـاسـلـامـيـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـشـارـكـاتـ بـيـنـ الـمـصـرـفـ وـالـعـلـمـاءـ،ـ حـتـىـ تـقـيـ بـمـسـؤـولـيـتـهـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ فـتـحـقـقـ مـاـ الـزـمـتـ بـهـ نـفـسـهـاـ مـذـ قـيـامـهـاـ،ـ بـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـبـلـادـ وـيـعـطـيـ لـلـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـفـرـصـةـ لـتـموـيلـ الـمـشـارـعـ فـيـ تـموـيلـ الـمـشـارـعـ ذاتـ الـبـعـدـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـيـسـمـهـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ.

3.3.3. التصكّيك والتمويل الموجه نحو القطاعات التنموية: تعدّت الأبحاث التي أكدت على أهمية صيغ التمويل الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وب يأتي في مقدمة تلك الصيغ الاستثمارية التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المضاربة والمشاركة وكان على المصارف الإسلامية أن تعطي أولوية لها لكنها أثـرـتـ عدمـ المـخـاطـرـ وـاـكـتـفـتـ بـدـورـ الوـاسـطـةـ فـتـحـقـقـ مـاـ الـزـمـتـ بـهـ نـفـسـهـاـ مـذـ قـيـامـهـاـ،ـ بـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـبـلـادـ وـيـعـطـيـ لـلـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـفـرـصـةـ لـتـموـيلـ الـمـشـارـعـ ذاتـ الـبـعـدـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـيـسـمـهـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ.

وقد أثبت الواقع زيادة التمويل الموجه نحو القطاعات التنموية من خلال الاستثمار في المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية وخاصة التصكّيك المباشر الذي ساهم كثيراً في ذلك، لأن ذلك النوع من المشاريع يتطلب مصادر تمويل كبيرة وهذا تحقق من طرف المكتتبين في الصكوك المطروحة من أجل جمع الأموال لتمويل تلك المشاريع وإنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزّز عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا.

كما لا ينكر أحد الدور التنموي المحقق من خلال الصكوك المصدرة في إطار عمليات التصكّيك المباشر وقد تناولت العديد من الأبحاث ذلك، لكن حسب ما نلاحظه في هذه الحالة أنه سيتشابه دور المصارف الإسلامية مع دور شركات الاستثمار الإسلامية أو صناديق الاستثمار وقد كان البعض يرى أن دور شركات الاستثمار هو الأقرب للصيغة الإسلامية لكونه قائماً على فكرة إعمار الأرض من خلال إقامة استثمارات جديدة. وعليه توجه المصارف الإسلامية نحو ذلك باعتمادها على التصكّيك المباشر سيمكنها من الحصول على ذلك الهدف ألا وهو إعمار الأرض دون تهميش أدوارها الأخرى التي لا يمكن أن تقوم بها شركات الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالادخار وتمويلات الأفراد، وتوفير تمويلات شرعية لمختلف القطاعات والشركات من أجل توسيعها واستمراريتها. وقد كان بعض الخبراء في المصرفية

الإسلامية يعتقدون انه لابد من حدوث تکامل بين هذين النوعين من الخدمات المالية، فإذا بالتصكیک المباشر يکامل بينهما.

4.3 أثر التصكیک في تحسین الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية: تتسع أغراض الصكوك لتشمل الأغراض الاجتماعية والتکافلية بجانب هدف الحصول على الربح، حيث نجد صكوك القرض الحسن وهي أداة تمويلية ليس الغرض من إصدارها تحقيق عائد ، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتکافلية، و تستخدّم لتمويل حاجات عامة، وتتصدر عن الحكومة أو عن المصارف المركزية، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها المصرف цentralي لبعض المصارف، ويمكن أيضاً أن تصدرها بعض المصارف وتخصص مواردها للفرض الحسن، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن - سواء كان الحكومة أو المصرف цentralي، أو المصارف - قيمتها عند انتهاء الأجل⁵¹.

من جهة أخرى يمكن للمصرف الإسلامي ممارسة عملية جمع و توزيع الزكاة من خلال قيامه بحصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تقديرهم لأموالها، بهدف التقليل من الفقر في المجتمع الإسلامي ومن خلال عملية التصكیک يمكن أن يقوم بالاكتتاب في الصكوك باسماء الفقراء والمحاجين وبالتالي يحصلون على دخل يسدون به مصاريف الحياة.

IV. الخلاصة :

نظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية، ورسالتها السامية الهدافـة إلى إعمار الأرض، كان لزاماً على أهل الاختصاص ابتكار حلول للمشاكل التي واجهتها، لكن غالباً ما يتممحاكاـة الحلول الغربية، وبما أن التوريق قد العـدـد من المزايا للبنوك التقليدية ارتأت المصارف الإسلامية الأخذ به لكن بعد إجراء دراسات فقهية له خاصة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تبين أنه غير جائز لقيامه أساساً على بيع الدين، وانطلاقاً من هذا استطاعوا تكييفه وفق ضوابط الشرع الحنفي، ومعالجة أي مسائل تعارض تطبيقه أو تبعده عن مساره الشرعي الصحيح، ومن خلال هذا المقال تم التعريف بالتصكیک وكيف يتم تطبيقه، ثم دراسة أثره على أداء المصارف الإسلامية، واتضح لنا أهميته في تحسين أداء المصارف الإسلامية سواء على المستوى الشرعي أو المصرفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، إذا ما طبق وفق ضوابطه الشرعية، هذا ما يطرح التساؤل لماذا هذا التأخـر الكبير في تطبيقه في الجزائر.

وكانـت أـهم النـتـائـج التي توصلـتـ إليهاـ الـبـحـثـ هيـ:

- تـبيـنـ لـنـاـ أـنـ الصـورـةـ الفـقـهـيـةـ لـلـتصـكـيـكـ قدـ اـكـتمـلـتـ وـأـصـبـحـتـ مـلـائـمـةـ وـمـضـبـوـطـةـ،ـ وـإـنـهـ بـإـمـكـانـ المـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ أـنـ
- تـعـتـمـدـ عـلـيـهـ كـاـدـأـةـ لـتـجـمـيـعـ الـأـمـوـالـ وـكـأـسـلـوبـ اـسـتـثـمـارـيـ وـتـموـيـلـيـ لـتـوـظـيـفـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ؛ـ
- هـنـاكـ بـعـضـ الـمـتـطـلـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ التـيـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـقـيـامـ بـهـاـ لـتـوـفـيرـ الـظـرـوفـ الـلـازـمـةـ لـتـطـيـقـ التـصـكـيـكـ،ـ مـثـلـ توـفـيرـ الإـطـارـ الـفـانـوـنيـ الـذـيـ يـعـمـلـ عـلـىـ ضـبـطـ عـمـلـيـاتـ التـصـكـيـكـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـ،ـ وـالـعـمـلـ أـيـضاـ عـلـىـ توـفـيرـ الـمـنـاخـ الـإـسـتـثـمـارـيـ الـمـلـائـمـ؛ـ
- سـيـزـيـدـ التـصـكـيـكـ مـنـ اـعـتـمـادـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ عـلـىـ صـيـغـ الـمـضـارـبـةـ وـالـمـشـارـكـةـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـحوـذـتـ الـمـرـاـبـةـ عـلـىـ غـالـيـةـ اـسـتـثـمـارـاتـهـ؛ـ
- تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ التـصـكـيـكـ يـوـديـ إـلـىـ دـعـمـ الـإـسـتـثـمـارـ وـزـيـادـةـ كـفـاعـتـهـ وـتـوزـيـعـهـ عـلـىـ الـمـجـالـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـخـلـفـةـ بـمـاـ يـخـدـمـ
- أـغـرـاضـ التـنـميةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ؛ـ
- يـمـكـنـ التـصـكـيـكـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ تـحـقـيقـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـثـارـ الـإـيجـاـبـيـةـ عـلـىـ الـاـقـتـصـادـ وـالـمـجـتمـعـ،ـ وـبـمـعـنـيـ آخرـ
- سـيـسـاـمـهـ فيـ تـصـحـيـحـ مـسـيـرـةـ تـجـرـيـةـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

الحالات والمراجع :

1. صالح كامل، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسوق المالية، منار للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2003، ص 758-759.
2. المعيار الشرعي رقم 17، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الملحق (ج) المتعلق بصكوك الاستثمار، 2007، ص 325.
3. قرارات وتحصيات ندوة البركة الثانية والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، 8-9 ربيع الآخر 1423 الموافق لـ 19-20 يونيو 2002م.
4. القرار رقم 137 (15/3) المتعلق بصكوك الإجارة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، مسقط (سلطنة عمان) 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق لـ 6-11 مارس 2004م.
5. القرار رقم 178 (19/4) المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م.
6. منذر قحف، سندات الإجارة والأعبان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 34.

- ⁷. Dualeh, Suleiman Abdi, Islamic Securitization : Practical Aspects, paper presented in World Conference on Islamic Banking, Geneva, 1998.
- ⁸. فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008.
- ⁹. خمس مراحل لمرحلة تقييم إصدار الصكوك، بحوث ودراسات رساميل حول عمليات التوريق، جريدة القبس الاقتصادي، العدد 12580، الكويت، السنة 37، ص 38.
- ¹⁰. الملحم احمد عبد الرحمن، الكندري محمود احمد، عقد التمويل باستخدام الحقق التجارية وعمليات التوريق-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
- ¹¹. الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2006، ص 13.
- ¹². التقرير السنوي لسنة 2010 للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB، 2010/02/2014 , <http://www.cosob.org/publications/publications-rapport2010ARA.pdf>
- ¹³. قرار رقم 188 (20/3) المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الجزائر، 2012.
- ¹⁴. ثمانية مراحل لفتح الطريق إلى إصدار الصكوك، بحوث ودراسات رساميل حول عمليات التوريق، جريدة القبس الاقتصادي، الكويت، العدد 12594، السنة 37، ص 38.
- ¹⁵. المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره.
- ¹⁶. القرار رقم 101 (11/4) المتعلق ببيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشر، المنامة، 1998.
- ¹⁷. المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره.
- ¹⁸. محمد عبد الحليم عمر، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 5-1 جمادي الأولى 1430هـ الموافق (26-30 أبريل 2009م)، ص 16.
- ¹⁹. سعيد محمد بوهراوة، تقويم نقدى للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة عبد العزيز بجدة بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، 11-10 جمادى الآخرة 1431، الموافق لـ 24-25 مايو 2010، ص 122.
- ²⁰. محمد علي القرى بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 20.
- ²¹. خمس خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، بحوث ودراسات رساميل حول عمليات التوريق (9)، جريدة القبس الاقتصادي، الكويت، العدد 12629، السنة 37 ص 26.
- ²². هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17، البند 2، 2007.
- ²³. القرار رقم 30 (4/3) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988 م.
- ²⁴. لمزيد من المعلومات حول أنواع الصكوك يرجى مراجعة المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ²⁵. يعتبر هذا التعهد من قبل الضمان الذي لا يجوز شرعاً أخذ الأجرا عليه لذلك يتم تنفيذ التعهد من خلال بيع حقيقي.
- ²⁶. محمد بن علي القرى، حقيقة بيع الصكوك لحامليها، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، جدة، 18-19 محرم 1433 الموافق لـ 13-14 ديسمبر 2011، ص 27.
- ²⁷. نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ²⁸. خمس خطوات لطرح الصكوك وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 26.
- ²⁹. لمزيد من المعلومات حول ضوابط تداول الصكوك انظر القرار رقم 178 (19/4)، مرجع سبق ذكره، ص 10.
- ³⁰. القرار رقم 30 (4/3)، مرجع سبق ذكره.
- ³¹. القرار رقم 178 (19/4)، مرجع سبق ذكره.
- ³². القرار رقم 30 (4/3) مرجع سبق ذكره.
- ³³. حسين بن حسن شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتفضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد 20، 2005، ص 167.
- ³⁴. القرار رقم 30 (4/3)، مرجع سبق ذكره.

- ³⁵. فؤاد محمد أحمد محيسن، *الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدالوها*، من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ص 29-31.
- ³⁶. القرار رقم 178 (19/4)، مرجع سبق ذكره.
- ³⁷. القرار رقم 188 (20/3)، مرجع سبق ذكره.
- ³⁸. أنشئت من طرف البنك المركزي السوداني، وهي هيئة مستقلة في أدائها للمهام الموكلة إليها، ولكنها تعمل بالتنسيق والتعاون مع بنك السودان المركزي.
- ³⁹. صابر محمد الحسن، دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى لتجربة بنك السودان المركزي في إصدار وضبط الصكوك، ندوة البركة المصرفية الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، 7 - 8 رمضان 1431 هـ الموافق 18-19 أغسطس 2010م.
- ⁴⁰. قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 5169، ص ص 42-44.
- ⁴¹. قانون الصكوك الإسلامية التونسية رقم 30 المؤرخ في 30 جويلية 2013، الجريدة الرسمية التونسية، رقم 62 السنة 156، ص ص 13-26.
- ⁴². قانون الصكوك الإسلامية المصري رقم 10 لسنة 2013، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18، السنة 56.
- ⁴³. سامي إبراهيم السويم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007، ص 106.
- ⁴⁴. أحمد السيد كردي، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، 2014/03/20 <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308>
- ⁴⁵. طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 29.
- ⁴⁶. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، أيام 05، 06 ماي 2009.
- ⁴⁷. عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية (من منظور إداري ومحاسبي)، دار طيبة، 2004، ص 127.
- ⁴⁸. محمد عبده محمد مصطفى، رأس المال المخاطر، استراتيجية مقترنة للتعاون بين المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ص 28.
- ⁴⁹. لمزيد من المعلومات أنظر المرجع السابق ص ص 29-31.
- ⁵⁰. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، 2001، ص 141.
- ⁵¹. محسن عادل حلمى، صكوك التمويل الإسلامية، <http://blogs.mubasher.info/node/77082014/06/28>.